الارهاب والمقاومة والقانون الدولي العام

د. جورج ديب
استاذ القانون الدولي
في الجامعة البينانية سابقاً

الدولتان الكبريان وانتقالهما من عالم المواجهة الى عالم التعاون.

أبدأ هذه المقاربة بحدث مهم تاريخيا ألا وهو وصول غروبتشيف الى الحكم في الاتحاد السوفياتي في ربيع سنة ١٩٨٥. فقد بدأ غروبتشيف عهده بالدخول في سلسلة من مؤتمرات القمة بين بلاده من جهة والولايات المتحدة من جهة أخرى ادت في النهاية الى الانتقال من عالم المجابهة الى عالم التعاون بينهما، اذ انعقدت القمة الاولى في جنيف في خريف سنة ١٩٨٥ وكان نصيبها الفشل، وكذلك، كان الفشل نصيب القمة الثانية التي انعقدت في ريكيافيكس في ايسلنده في خريف سنة ١٩٨٦.

اما القمة الثالثة فقد انعقدت في واشنطن في ٧ كانون أول (ديسمبر) سنة ١٩٨٧ (يوم بدء الانتفاضة الاولى في فلسطين) وانتهت بتوقيع معاهدة واشنطن التي اتفق فيها الطرفان على تدمير الصواريخ القريبة المدى، والمتوسطة المدى التي يملكها كل منهما.

وفي خلال السنتين ١٩٨٨ و١٩٨٩، تسارعت حلول النزاعات الاقليمية في العالم بسرعة لا تصدق: ففي صيف سنة ١٩٨٨، انتهت الحرب العراقية الايرانية، وتبع ذلك خروج جيش الاتحاد السوفياتي من افغانستان، ثم تبع ذلك وجود حل لقضية أنغولا، وبعدها نيكاراغوا، وفي نهاية سنة ١٩٨٩ اتفق اللبنانيون على وقف الحرب التي كانت دائرة على ارضهم منذ سنة ١٩٧٥، والواقع انه في خلال هاتين السنتين لم يبق هناك نزاع اقليمي واحد في العالم سوى الصراع العربي – الاسرائيلي.

وعند خروج "العدو" السوفياتي من الساحة، كان من الطبيعي ان تفتش الولايات المتحدة عن عدو بديل جديد، او اعداء جدد يأخذون مكان الاتحاد السفياتي. وقد وجدت الولايات المتحدة هؤلاء الاعداء، وحددتهم واعتبرت ان كلا منهم يشكل خطرا شديدا داهما على الولايات المتحدة ومصالحها.

هؤلاء الاعداء هم:

١- امتلاك بعض دول العالم الثالث اسلحة الدمار الشامل، والأهم من ذلك، امتلاكه القدرة على صنع هذه الاسلحة، وسمت الولايات المتحدة خمس دول ووضعتها في هذا التصنيف وهي: كوريا الشمالية، وايران، والعراق، وليبيا، وكوبا.

الاصولية الاسلامية.

٢- خطف الطائرات.

٣- خطف الاشخاص.

٤- المخدرات.

٥-

دولة القطب الواحد.

في نهاية سنة ١٩٩١، انهار الاتحاد السوفياتي وأصبحت الولايات المتحدة الدولة الكبرى الوحيدة في العالم.

نشأتْ في الجامعات في اميركا في الستينات من القرن العشرين مدرسة تقول الآتي:

- هل يمكن العالم ان يعيش ويتقدم ويزدهر لولا نفط الشرق الأوسط؟

- هل يمكن العالم ان يعيش ويتقدم ويزدهر لولا مادة التنك الموجودة بغزارة في اميركا اللاتنية؟

- هل يمكن الاتحاد السوفياتي ذاته ان يعيش ويتقدم ويزدهر لولا القمح الاميركي والكندي؟

ـ ان "نورو" جزيرة في المحيط الهادئ تقع في مجموعة ميكروينزيا مساحتها اقل من ١٢٠ كيلو مترا مربعا، وعدد سكانها لا يتجاوز (٧٥) الفا. ومع ذلك. فهي دولة مستقلة وسيدة وعضو في الامم المتحدة منذ السبعينات وصوتها يساوي صوت اميركا او الاتحاد السوفياتي في الجمعية العمومية كما ينص ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي.

ولقد استنتجت هذه المدرسة من هذه التساؤلات ان سلوك الدول مع بعضها البعض يتأثر بواقع ترابط هذه الدول او تكاملها اكثر مما يتأثر بقواعد سلوكية وضعتها الدولة الوطنية سياسة مع الدول الأخرى منذ اكثر من خمسمائة سنة وأسمتها القانون الولي العام، والتي اصبح الواقع القائم حاليا في العالم يناقضها تماما.

هذا التناقض الجوهري بين لاشرعية الوطنية من جهة، وضرورة التعاون للتكامل من جهة اخرى، هو النور الكاشف لما نعنيه بقولنا "العولمة".

بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وبروز المعادلة الدولية الجديدة القائمة على انفراد الولايات المتحدة بالرهان الاستراتيجي العالمي، كان من الطبيعي ان تعمد الولايات المتحدة الى استبدال الشرعية الوطنية خصوصا شرعية منظمة الامم المتحدة وهي التعبير الدولي للشرعية الوطنية، بشرعية أخرى عالمية تعطيها السلطة كي تحكم بموجبها العالم. بكلام أدق، ان العالم يشهد منذ زوال الاتحاد السوفيتي صراعا بين اندفاع الولايات المتحدة لتأسيس شرعية كونية جديدة تحكم بموجبها جميع دول العالم وجميع الشعوب من جهة ومقاومة لا تقل اندفاعا في الاتجاه المعاكس للحفاظ على الدولة الوطنية كوحدة سياسية مستقلة السيادة من جهة اخرى.

أن الولايات المتحدة الميركية تحاول ان تضع دستورا جديدا تحكم بموجبه العالم ويعطيها الحق ان تتدخل في الشؤون الداخلية لكل دولة في المسائل الست التالية:

١. انتشار اسلحة الدمار الشامل وتنمية القدرة على صنعها (اسرائيل مستثناة طبعا).

٢. تعميم نظام الحكم الديمقراطي.

٣. تعميم حقوق الانسان على جميع دول العالم.

٤. دعم التعاون الاقتصادي الحر بين الدول (العولمة).

٥. دعم التعاون البيئي بين الدول.

٦. الشفافية في التعامل مع عالم المال بهدف مكافحة الارهاب (تبيض الاموال).

الامبراطورية الاميركية والقرار ١٣٧٣ ضد الارهاب.

لم تجر امور "الدستور العالمي الجديد" كما ارادت لها اميركا ان تجري. فقد اضطرت اكثر من مرة ان تستعمل قوة السلاح لترسيخ الديمقراطية وحقوق الانسان كما حصل في هاييتي سنة ١٩٩٤، او لايصال المساعدات الانسانية لمن يستحقونها كما حصل في الصومال سنة ١٩٩٢–١٩٩٣، او للقضاء على التطهير العرقي حيث ادخلت الحلف الاطلسي لأول مرة في حرب تعلنها الامم المتحدة. اضف الى ذلك، بروز اقطاب أخرى الى جانب القطب الأوحد أي الولايات المتحدة، والتقارب الروسي – الصيني. بدلا من ان يكون هناك قطب واحد يحكم العالم كما خططت له اميركا، اصبح هناك عالم متعدد الاقطاب عندما وصل الرئيس جورج بوش الابن الى الحكم.

والواقع، ان دلائل اللجوء الى استعمال القوة المسلحة لخلق عالم يحكمه القطب الأوحد الأميركي، ظهرت منذ الشهر الاول الذي تسلم فيه الحكم الرئيس جورج بوش الأبن. ففي بداية عهده اعاد الحياة الى درع دفاع النظام الصاروخي او حرب النجوم علما بأن حرب النجوم كانت السبب الرئيسي الذي دفع غوربتشيف للدخول في سلسلة من مؤتمرات القمة مع الرئيس رونالد ريغان كما سبق ذكره في مطلع هذه الورقة. ثم اتبع هذه الخطوة بالاعلان عن نيته في الانسحاب من المعاهدة المضادة للصواريخ للعام ١٩٧٢ "A.B.M" ، وقد انسحبت اميركا فعلا من هذه المعاهدة منذ بضعة ايام، وبدأ الرئيس بوش عهده ايضا بالغاء التفاهم الذي كان قد حصل بين ادارة كلينتون وكوريا الشمالية بالنسبة لاسلحة الدمار الشامل التي تملكها كوريا، وعاد وصنفها كعدو شديد لدود ضد الولايات المتحدة.

وفوق هذا وذاك، بدأ بوش عهده بالعمل على توسيع الحلف الأطلسي ليضم جميع الدول الاوروبية، ومستقبلا الحوض الجنوبي لدول البحر الأبيض المتوسط.

وهكذا، بينما قام عهد كلينتون على تعميم الديمقواطية، وحقوق الانسان، والتجارة الحرة، والبيئة النظيفة، ومحاربة تبيض الاموال، واللجوء الى القوة المسلحة عند الضرورة، قام عهد الرئيس بوش الابن منذ بدايته على اللجوء الى مخططات عسكرية تربط العالم باميركا

اولا، والتعامل مع حقوق الانسان، والديمقراطية، والتجارة الحرة، والبيئة (ادارة الرئيس بوش هي التي وقفت ضد تنفيذ معاهدة كيتو في اليابان من اجل البيئة النظيفة).

ثانيا- الأول استعمل السياسة ومن ثم القوة العسكرية. الثاني، استعمل القوة العسكرية، ومن ثم السياسة الى ان تم الاعتداء الرهيب على نيويورك والبنتاغون في واشنطن يوم ١١ سبتمبر / ايلول سنة ٢٠٠١. فمنذ ذلك اليوم اسقطت اميركا من حسابها اللجوء الى السياسة واستبدلتها بالقوة العسكرية الصرفة.

والواقع ان القرار ١٣٧٣ الذي اصدرته اميركا عبر مجلس الامن الدول في ٢٨ أيلول (سبتمبر) سنة ٢٠٠١ شبيه "بالبلاغ الاول" الذي كان يعلنه العسكريون عندما كانوا يقومون بانقلاب عسكري في دول ما.

فمن الناحية القانونية، يمكن القول بأن القرار ١٣٧٣ يقع في اطار المادة ٤٠ من الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة. وبالتالي ملزم لجميع الدول الأعضاء، وان الدولة التي لا تلتزم به، فان مجلس الامن ملزم بتطبيق المادة ٤١ من هذا الفصل التي تنص على الحصار الاقتصادي وقطع العلاقات الديبلوماسية الى هنالك من إجراءات مذكورة في هذه المادة. واذا لم تطبق الدولة القرار الجديد المبني على المادة ٤١، فان مجلس الامن ملزم باصدار قرار ثالث يطبق فيه المادة ٤٢ الذي يعلن فيه الحرب على الدولة التي لا تلتزم بالقرار.

والواقع ايضا، ان القرار ١٣٧٣ يخضع للاجراءات المنصوص عليها اعلاه، ويذهب الى أبعد من ذلك، اذ انه انشأ حقا جديدا للدولة في ان تعلن الحرب ساعة تشاء وضد من تشاء اذا تأكدت او اشتبهت بان هذا الآخر يقوم بعمل تقرر الدولة المعلنة للحرب (وفي هذه الحالة اميركا) انه عمل ارهابي، وذلك كله، دون الرجوع الى مرجعية اخرى كمجلس الامن الدولي، بكلام آخر، ان ميثاق الأمم المتحدة أعطى الحق للدولة ان تستعمل القوة العسكرية للدفاع عن النفس الى ان تتم دعوة مجلس الامن للاجتماع لمعالجة هذه القضية الا ان القرار ١٣٧٣ يؤكد على حق الدفاع عن النفس ويذهب الى حد اعطاء الدولة حق اعلان الحرب ضد ما تعتقده انه عمل ارهابي وذلك دون الرجوع الى مجلس الأمن. اليس هذا ما حصل بالنسبة للحرب التي اعلنتها اميركا ضد افغانستان؟ أليس هذا ما حصل عندما أعلن وزير خارجية اميركا بأن الانتفاضة في فلسطين هي ارهاب مما اعطى الضوء الأخضر لشارون كي يقضي على الانتفاضة دون الرجوع الى مجلس الأمن؟

من الواضح في رأينا ان تطبيق القرار ١٣٧٣ لن يؤدي الى اجتثاث الارهاب، بل الى الفوضى وعدم الاستقرار في العالم.

حق المقاومة في القانون الدولي

نستطيع اليوم ان نؤكد ان احكام القانون الدولي المعاصر تعطي الحق لكل الشعوب في مقاومة العدوان. وشرعية المقاومة الوطنية. او شرعية حرب التحرير للتخلص من الاحتلال ليست مسألة طارئة فاجأت القانون الدولي، وانما هي مسألة وجدت وطرحت في مطلع القرن المنصرم عندما جرت المحاولات الأولى لتقنين قواعد الحرب.

وفي طليعة الوثائق والاتفاقيات القانونية والمواثيق التي تكرس او تدعم المبادئ المتعلقة بحق المقاومة ومشروعيتها تأتي:

اولا: اتفاقيات مؤتمري لاهاي ١٨٩٩ و ١٩٠٧

ان الغرض من عقد هذين المؤتمرين كان التخفيف من ويلات الحروب وايجاد الحلول السلمية للمنازعات الدولية، واعترفت الاتفاقيات الصادرة عن هذين المؤتمرين بقانونية المقاومة الوطنية ضد العدوان والاحتلال. فقد عرفت المادة الثانية من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ "الشعب القائم او المنتفض في وجه العدو" بانه مجموعة المواطنين من السكان في الاراضي المحتلة، الذين يحملون السلاح ويتقدمون لقتال العدو، سواء اكان ذلك بامر من حكومتهم، او بدافع من وطنيتهم، وتطبق عليهم صفة المحاربين بشرط حمل السلاح علنا والتقيد بقوانين الحرب.

ثانيا: ميثاق الامم المتحدة.

لم يكتف الميثاق بتحريم الحرب وتحريم استخدام القوة، بل ذهب الى ابعد من ذلك فحرم مجرد التهديد باستخدامها (الفقرة ٤ من المادة ٢) هذا يعني ان الامم المتحدة قد الغت مبدأ الحرب القانونية من القانون الدولي، واعتبرت ان كل حرب هجومية حربا عدوانية، ولم يسمح الميثاق بالحرب الا في حالة الدفاع المشروع عن النفس، واعتبرت المادة ٥١ ان للدول فرديا وجماعيا، حقا طبيعيا في الدفاع عن نفسها اذا ما تعرضت لعدوان مسلح.

الا ان الدول الاستعمارية أصرت على تفسير حق الدفاع عن النفس بشكل لا ينطبق على

الواقع، فادعت انه يقتصر على الدول فقط دون الشعوب، ورفضت بالتالي مبدأ حروب التحرير، وحركات المقاومة الشعبية.

غير ان معظم الفقهاء رفضوا هذا المنطق واعتبروا ان للدول الصغيرة والدول الناشئة الحق في الدفاع المشروع عن نفسها عن طريق المقاومة في مختلف أشكالها وفي طليعتها المقاومة الشعبية وحرب العصابات. وقد مارست شعوب أوروبا هذا الأسلوب ضد العدوان النازي دون ان تعتبر مقاومتها عملا مخالفا للمبدأ المقرر في المبدأ (٥١).

لقد انهارت الإنظمة الحاكمة امام الاجتياح النازي. فنهض الشعب وحل محل الحكومات في ممارسة حق الدفاع عن الأرض وكانت المقاومة الشعبية هي الشكل المعتمد والسائد، واعترفت الدول الكبرى بمشروعية هذه المقاومة، وتعاملت معها كممثل شرعي لشعوبها، وأمدتها بالمال والسلاح، وسمحت لها بافتتاح مكاتب ومراكز تدريب في اراضيها. فالولايات المتحدة مثلا لم تتوان عن دعم مختلف حركات المقاومة ماديا ومعنويا. وكان تأييدها للمقاومة الفرنسية كبيرا. والواقع ان كل انواع المقاومة في اوروبا حظيت بعطفها وتشجيعها. ففي سنة ١٩٤٣، اعترفت كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي وبريطانيا بالمقاومة الفرنسية.

وفي تصريح ادلى به وزير الخارجية الاميركية في كانون الثاني ١٩٤٢ مساندا فيه جهود فرق المقاومة التي تعمل في البانيا ضد الاحتلال الايطالي قال:

"إذا كانت مختلف الفلسفات القانونية تكرس حق الشعب في ان ينتفض ضد حكومته، فالمنطق يقود، من باب اولى، الى الاعتراف بحقه في الثورة على قوة غريبة تحتل ارضه"

ثالثا: الاتفاقيات حول حقوق الانسان.

تجاوبا مع الرغبات التي ابداها المؤتمر الدولي لحقوق الانسان الذي انعقد في طهران سنة ١٩٦٨، اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارا رقم ٢٤٤٤، دعت فيه الامين العام لدراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لضمان تطبيق افضل للاتفاقيات والقواعد الدولية ذات الطابع الانساني.

وبعد ان رفع الامين العام تقريرا عن التدابير التي يراها مناسبة الى الجمعية العامة، اتخذت الجمعية العامة القرار رقم ٢٦٧٤ سنة ١٩٧٠ الذي اعادت فيه تأكيدها على وجوب

تجنب حروب العدوان والنزاعات المسلحة وشجبت تصرفات الدول التي ما زالت تشن حروب العدوان. منتهكة بذلك ميثاق الامم المتحدة، ومتحدية مبادئ المواثيق الدولية من امثال بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ واتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩، واعلن القرار ان الدول التي تخرق هذه المواثيق يجب ان تدان وتعد مسؤولة امام الجماعة الدولية.

واكد القرار ايضا ان الاشخاص الذين يسهمون في حركات المقاومة، وكذلك المناضلين من اجل الحرية، يجب ان يعاملوا، لدى القبض عليهم كأسرى حرب.

وكان قد سبق للجمعية العامة ان اصدرت في سنة ١٩٧٠، القرار رقم ٢٦٢٥ تحت عنوان "الاعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي، الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة" وقد نص هذا القرار ان:

"على كل دولة ان تمتنع عن اللجوء الى أي تدبير قسري من شأنه ان يحرم الشعوب من حقها في تقرير مصيرها ومن حريتها واستقلالها. وعندما تنتفض هذه الشعوب وتقاوم، خلال ممارستها حقها في تقرير مصيرها، أي تدبير قسري كهذا، فمن حقها ان تلتمس وتتلقى دعما يتلاءم مع اهداف الميثاق ومبادئه"

ولقد راجعنا مجموعة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة لوجدنا ان هناك، منذ العام ١٩٧٥، نصا يتكرر سنويا ويتضمن اعادة تأكيد الجمعية "على شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والاجنبية، ومن التحكم الاجنبي بكل ما تملك هذه الشعوب من وسائل، **بما في ذلك الكفاح المسلح**.

ان ما يسترعي الانتباه لدى الاطلاع على هذه القرارات، هو الوتيرة التصاعدية لازدياد عدد الموافقة على هذا النص. ففي سنة ١٩٧٥، حظي هذا النص بموافقة ٩٩ دولة، ضد دولة واحدة هي اسرائيل، وامتناع ١٨ دولة عن التصويت، وفي العام ١٩٧٦ ارتفع عدد الموافقين الى ١٠٩، وفي العالم ١٩٧٧ وصل العدد الى ١١٣ وفي العام ١٩٨٠ وصل الى ١١٩ دولة.

وحذت لجنة حقوق الانسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الامم المتحدة، حذو الجمعية العامة، فتبنت النص نفسه في دورتها ٣٦ القرار رقم ٥ تاريخ ١٩٨٠/٢/١٥. وهكذا تكون المقاومة قد دخلت ضمير الانسانية التي اسبغ عليها الرأي العام العالمي الشرعية، وكرستها نصوص قانونية في اتفاقات دولية عديدة.

وإذا كنت قد اكتفيت بهذا العدد الضئيل من الحجج القانونية التي تنطلق منها المقاومة المسلحة، فذلك لاني اريد ان اتداول معكم في هذه الندوة بموضوع اشد دهما للواقع الذي نعيش فيه بعد الاعتداء على نيويورك وواشنطن في ١١ ايلول / سبتمبر ٢٠٠١. والموضوع هو ان قرار مجلس الامن الرقم ١٣٧٣ حول الارهاب هو وسيلة تستعمل الولايات المتحدة من خلالها القوة عسكريا وسياسيا واقتصاديا وماليا لخلق الامبراطورية الاميركية بدلا من الولايات المتحدة الدولة الكبرى في العالم.

■ ■ ■